الجلسة الخامسة والسبعون

(الدورة الاستثنائية مارس1999)

- **التاريخ** : الاربعاء 20 ذي الحجة 1419 1999/04/07
- **الرئاسة** : السيد محمد جلال السعيد رئيس مجلس المستشارين
- **التوقيت** : ساعتان وعشر دقائق ابتداء من الساعة الثالثة وعشرين دقيقة بعد الظهر .
- **جدول الأعمال** :

مشروع قانون رقم 98.35 يقضي بتتميم وتغيير القانون رقم 402.90.2الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39 ، 89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص .

* * *

السيد محمد جلال السعيد رئيس مجلس النواب :

بسم الله الرحمن الرحيم،

والصلاة والسلام على خير المرسلين،

افتتحت الجلسة

السيد الوزير ،

السيدات والسادة المستشارون ،

يخصص المجلس هذه الجلسة لدراسة مشروع قانون رقم 98/35 ، يقضي بتتميم وتغيير المرسوم رقم 402.90.2 الصادر في من ربيع الأول 1411(16 أكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39 ، 89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص ، هذا النص الذي أحيل على مجلسنا ، كما هو معلوم من مجلس النواب في نطاق الدورة الاستثنائية الحالية التي يعقدها البرلمان طبقا للمرسوم رقم 2. 99. 164 الصادر في 13 مارس 1999.

في البداية، وعملا بأحكام المادة 223 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين ، أعطي الكلمة للحكومة لتقديم مشروع لنص.

الكلمة إذن للسيد وزير القطاع العام والخوصصة فليتفضل.

السيد رشيد الفيلالي الوزير المكلف بالقطاع العام والخوصصة :

بسم الله الرحمان الرحيم،

وصلى الله وسلم على خاتم المرسلين

السيد الرئيس ،

السادة المستشارين المحترمين ،

يسعدني أن أعرض على أنظاركم مشروع القانون رقم 35 . 98 كما صادق عليه مجلس النواب . ويهدف هذا المشروع إلى تغيير وتتميم أحكام المواد 13 – 14 – 16 – 18 من المرسوم رقم 2 – 90 – 402 الصادر في 16 أكتوبر 1990 بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من قانون الخوصصة رقم 39 ، 89.

كما يتضمن هذا المشروع مادتين جديدتين هما المادة 19 مكررة والمادة 19 مكررة مرتين .

وترمي هذه التعديلات إلى مايلي :

1. إمكانية بيع الأسهم للعموم بسعر أفضل . إن المقتضيات الحالية في المادتين 13 و 14 تنصان على أن بيع الأسهم للعموم يجيب أن يكون مساويا للسعر الذي تحدده هيأة التقويم . وللإشارة فإن هذه الإلزامية القانونية تحد من إمكانية الاستفادة من التطورات الإيجابية لسوق البورصة، كما تمنع الوزير المكلف بتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص من تحديد ثمن أعلى للمستثمرين المؤسساتيين .

لذلك يتوخى هذا التعديل المقترح أن يتم البيع على أساس سعر يكون مساويا على الأقل للسعر المجدد من قبل هيئة التقويم ، مما سيتيح للوزارة إمكانية بيع الأسهم بثمن أفضل .

2. إمكانية إيداع أظرفة طلبات العروض لدى الوزارة مقابل وصل التسليم . فالمادة 16 تنص على إرسال العروض عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسلم .

فالتعديل المقترح يتمم هذه المادة وذلك بقبول الإجراء المتبع من طرف بعض المرشحين ويتعلق الأمر بالإيداع المباشر مقابل وصل التسليم وداخل الأجل المحدد .

3. حذف المرسوم الذي يقرر البيع المباشر وتعويضه بقرار الوزير.

إن المادة 18 تنص على أن قرار البيع المباشر يتم بمرسوم تعين بموجبه المنشأة أو المساهمة المزمع

خصوصتها عن طريق البيع المباشر وذلك بعد موافقة لجنة التقويم . غير أن التجربة دلت على أن هذا المرسوم لايقوم بالدور المنوط به في مجال الشفافية والاشهار. لذلك فالتعديل المقترح يحذفه وسيتبدله بعد موافقة لجنة التقويم بقرار الوزير الذي يجب أن ينشر في الجريدة الرسمية وجريدة الاعلانات القانونية.

4. ضبط شروط ممارسة حق الشفعة : كما هو معلوم إن بعض القوانين الأساسية للشركات تنص على حق الشفعة، وتعمل الدولة على احترامه. إلا أننا نجد في بعض الأحيان أن تصرفات أو تماطلات أصحاب هذا الحق قد تؤدي إلى إعاقة مسلسل الخوصصة ، أو على الأقل تحمل الوزارة في موقف الضعف أمامهم لا من حيث الثمن ولا من حيث ظروف البيع والتزامات المشتري وقد يعيق حق الشفعة هذا إمكانية البيع عن طريق طلب عروض ، الشيء الذي لاييسر إمكانية المنافسة بين المشترين .

أمام هذه الحالة تمت إضافة المادة 19 مكررة التي تمنح صاحب حق الشفعة أجلا لايقل عن شهر واحد ليفصح عن قراره في شأن ممارسة أو عدم ممارسة هذا الحق .

5. عدم تطبيق شرط الموافقة يجب التذكير كذلك بأن القانون رقم 17 - 95 المتعلق بشركات المساهمة يسمح بمقتضى المادة 253 منه للشركاء بالتنصيص في القانون الأساسي للشركة على إخضاع تفويت أسهم للغير ، بأية صفة من الصفات ، لموافقة الشركة . غيرأن هذا الإجراء قد يعرقل خوصصة هذه الأخيرة، خصوصا عندما تقتضي في الشركة المعنية بالتحويل قصد المساهمة في التنمية الاقتصادية.

لذلك يرمي التعديل الجديد إلى عدم تطبيق المادة 253 من القانون رقم 17 - 95 على المنشآت اللعامة

السيد الرئيس،

السادة المستشارين المحترمين،

تلكم هي المقتضيات الاساسية لمشروع القانون رقم 98-35 حيث راعينا من اقتراحها الحفاظ على المال العام من جهة وتوفير العوامل الضرورية من جهة أخرى لاختيار أفضل عرض يحقق المزيد من الاستثمارات ويرفع من وتيرة التنمية في جو من الشفافية والنزاهة وصيانة الحقوق أو يمكن الدولة من التفويت في أحسن الظروف .

شكرا السيد الرئيس ، شكرا السادة المستشارين .

السيد الرئيس :

شكرا للسيد الوزير،

الكلمة للسيد مقرر لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية لتقديم التقرير الذي أعده باسم اللجنة . فليتفضل .

المستشار السيد رحيم الطور مقرر لجنة المالية :

السيد الرئيس المحترم ،

السادة الوزراء المحترمون ،

السيدات المستشارات المحترمات ،

السادة المستشارون المحترمون ،

يشرفني أن أتقدم لمجلسكم الموقر، بتقرير لجنة المالية والتخطي والتنميةالجهوية حول مشروع قانون رقم 98/35: يقضي بتتميم وتغيير المرسوم رقم 402 .2.90.الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 / 16 أكتوبر 1990 بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم : 89/39 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص .

وأود في البداية أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى جميع المساهمين في مناقشة ودراسة هذا المشروع :

السيد رشيد الفيلالي وزير القطاع العام والخوصصة

- السيد صالح حمزاوي رئيس اللجنة،
- السادة المستشارون ، الذين واكبوا وشاركوا في أشغال اللجنة بكثافة.

ولاتفوتني هذه المناسبة دون الإشارة إلى الإهتمام الواسع الذي حظي به المشروع في نطاق الالتزام الواعي والمسؤول من طرف جميع الفرقاء تجاه القضايا الحيوية والاستراتيجية المرتبطة بالمصالح العليا للبلاد .

وتعتبر دراسة هذا المشروع امتدادا لدراسة المشروع الأول الذي أحيل على مجلس النواب، ومكملة لها.

ولذلك فإن النقاش حول طبيعة المشروع وأهمية التعديلات المقترحة بواسطته شكل إمتداد للمواقف المعبر عنها من قبل ، سواء بالنسبة للطابع الدستوري للمشروع أو أفقه ، في إطار المنظور الجديد للخوصصة .

وطال الاختلاف الجوانب القانونية للتعديلات المقترحة من حيث تكاملها مع مواد القانون الأصلي ، وانسجامها مع خطه العام .

ويهدف هذا المشروع إلى تغيير وتتميم أحكام المواد 13 و 14 و16 و18 من المرسوم المذكور، كما يتضمن مادتين جديدتين : المادة 19 المكررة والمادة 19 المكررة مرتين، وترمي هذه التعديلات التي أدخلت على المرسوم رقم 402يم90 .2 بمقتضى هذا الشروع قانون إلى مايلي :

1 - إمكانية بيع أسهم للعموم بسعر تفضلي وللمستثمرين المؤسساتيين بسعرأعلى حسب قاعدة العرض والوالطلب بالطلب بالبورصة

2 - إمكانية إيداع أظرفة طلبات العروض لدى الوزارة المعنية مقابل وصل تسليم 3 - حذف المرسوم الذي يقرر البيع المباشر وتعويضه بقرار الوزير المعني الذي يجب أن ينشرفي الجريدة الرسمية وجريدة الإعلانات القانونية وذلك بعد موافقة لجنة التقويم .

4. ضبط شرروط ممارسة حق الشفعة مع تحديد أجل لممارسة هذا الحق من طرف أصحابه.

5. عدم تطبيق شرط الموافقة المنصوص عليه في القانون وقم : 95 يم17 المتعلق بشركات المساهمة ، المادة 253 منه.

وفي بداية الجلسة تدخل السيد الوزير لتقديم مشروع القانون حيث تطرق إلى عرض أسباب نزوله وتبيان أهدافه وشرح مضامينه إذ أن السيد الوزير ركز على أن الحكومة لما إقترحت هذا المشروع راعت الحفاظ على المال العام من جهة وتوفير العوامل الضرورية من جهة أخرى لاختيارأفضل عرض يحقق المزيد من الإستثمارات ويرفع من وثيرة التنمية في جو من الشفافية والنزاهة وصيانة الحقوق ، ويمكن الدولة من التفويت في أحسن الظروف.

وتلا عرض السيد الوزير تدخلات السادة المستشارين أعضاء اللجنة الذين إنقسموا بين مؤيدين ومعارضين للمشروع.

على أن المشروع قانون أتى للحفاظ على المال العام وتوفير الظروف الضرورية لعملية الخوصصة لتحقيق المساهمة الفعالة للخوصصة في تنمية البلاد.

وارتكزت تدخلات السادة المستشارين المؤيدين على أن المشروع قانون أتى للحفاظ على المال العام وتوفير الظروف الضرورية لعملية الخوصصة لتحقيق المساهمة الفعالة للخوصصة في تنمية البلاد .

أما تدخلات السادة المستشارين المعارضين فقد إنطلقت من رفض مبدئي لمشروعية النص المقدم وتجاوزت ذلك لمناقشة مقتضياته ضمن منظور الخوصصة كما حدده قانون 39/89 والمستجدات التي أتت بها الحكومة في هذا الميدان .

وقدمت المعارضة في هذا الشأن مجموعة من التعديلات بغرض تحسين النص وملاءمته مع مقتضيات القانون الأصلي للخوصصة .

وأشير في الختام إلى أن اللجنة رفضت كل التعديلات المقدمة حول المشروع بأغلبية 17 صوتا ضد 12 صوتا .

ووافقت على المشروع كما أحيل على مجلس المستشارين من طرف مجلس النواب بالنتيجة التالية :

- الموافقون : 17
- المعارضون :21
- الممتنعون : لاأحد

<u>السيد الرئيس</u> :

شكرا للسيد مقرر اللجنة

أفتتح باب المناقشة وأعطي الكلمة لأول مستشار مسجل وهو المستشار السيد محمد الفاضلي باسم فرق الأغلبية فليتفضل .

<u>المستشار السيد محمد الفاضلي</u> :

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

أختي إخواني المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية، في هذه الجلسة، المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 35 / 98، لأشكر في البداية، السيد وزير القطاع العام والخوصصة والاطر المتعاونة معه، على التوضيحات الضافية، والاجوبة المقنعة، التي تقدم بها أمام لجنة المالية، حيث اتسمت بالصراحة

والشفافية ومكنت أعضاء اللجنة، من ملامسة جل الاشكاليات المرتبطة بعملية الخوصصة، ورفعت من مستوى المناقشة بين كل الاطراف المتدخلة، وأضفت بالتالي على مجلسنا الموقر طابع الجدية والمسؤولية .

سيدي الرئيس،

أيها السادة،

إن المشروع المعروض على أنظارنا ، يقضي بتتميم وتغيير مرسوم صادر في سنة 1990 يؤذن بموجبه، تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، وهو بالتالي، يتناول موضوعا ليس بالجديد، فالخوصصة، والمراحل التي مرت منها، والصعوبات التي اعترضتها، واحيانا الملابسات التي شابتها، كانت ولا تزال، موضوع نقاش واسع بين كل مكونات المجتمع ، بما لها، وما عليها، وأعتقد أنه ستتاح لنا فرص،أخرى، لتقييم التجربة ككل ، من أجل تقويمها واستخلاص الدروس والعبر للمستقبل ، لذلك سأعفي نفسي واعفيكم من الخوض في الجزئيات، وتحميل المسؤولية لطرف دون الآخر في نجاح أو فشل عملية التفويت هذه أو تلك ، وسأكتفي بالتذكير، بالاهداف العامة التي جاءت الخوصصة لتحقيقها، حتى نبين أن المشروع الحالي، يسير في نفس الاتجاه.

فبالرجوع إلى الخطاب السامي لصاحب الجلالة الملك الحسن الثاني نصره الله، الذي القاه تحت هذه القبة الموقرة، منذ إحدى عشر سنة، نجد أن الاهداف من الخوصصة يمكن تلخيصها في :

1. تنشيط الاقتصاد الوطني ، وتسريع وثيرة نموه، قصد خلق مناصب شغل جديدة.
2. صيانة حقوق العمال، واشراكهم في عملية الخوصصة.
3. تعزيز الجهوية، وإعطاء الاسبقية، لمواطني الجهة، في عملية بيع أسهم الشركات، المتواجدة في نفوذها الترابي .
4. لانفتاح على الاقتصاد الدولي وجلب استثمارات خارجية .
5. عدم السماح بالاحتكار، أو انتفاع طائفة دون أخرى .

إنها أهداف ، لازالت سارية المفعول ، وفي حاجة فقط، إلى مزيد من التدقيق لسد بعض الثغرات التي تعوق التطبيق ، أو للرفع من مردودية الخوصصة ، ونعتقد في فرق الأغلبية، أن مشروع القانون رقم 98/35، وكذا مشروع القانون رقم 98/34 الذي صادقنا عليه وتمت إحالته على مجلس النواب ، يمكنان من المحافظة بشكل أدق، على المال العام، إذ من خلال مقارنة سريعة مابين مشروع القانون، الذي نحن بصدد دراسته والقانون الذي قبله، يمكن التوقف عند نقطتين أساسيت النقطة الأولى : وهي ذات بعد مالي ، وهي تلك المتعلقة ، بتمكين الدولة، من تتبع حالة البورصة، وإنتهاز فرصة انتعاشها، لبيع اغلاسهم بثمن تفضيلي ، إذ ينص المشروع الحالي على بيع الاسهم للعموم والمستثمرين المؤسساتيين ، بسعر لايقل عن الثمن المحدد من طرف هيأة التقويم .

وإجراء من هذا القبيل ، سيمكن بطبيعة الحال ، ميزانية الدولة من مداخيل إضافية، وإذا أخذنا بعين الاعتبار سياسة الحكومة الحالية في توجيه مداخيل الخوصصة إلى الاستثمار، عوض سد عجز ميزانية الدولة، تتضح جليا أهمية المشروع وانعكاساته الايجابيةعلى تسريع وثيرة النمو، والرفع من حجم الاستثمارات، وبالتالي خلق مناصب شغل جديدة، ما أحوج شبابنا العاطل إليها .

أما النقطة الثانية فهي ذات بعد تنظيمي، ويمكن تلخيصها على الشكل التالي :

1. إمكانية إيداع أظرفة طلبات العروض ، لدى الوزارة المعنية بالخوصصة، مقابل وصل تسليم، وهو ليس إلا تتميما للإجراء السابق، الذي كان يكتفي بإرسال العروض عن طريق رسالة مضمونة الوصول ، مع الإشعار بالتسلم .
2. حذف المرسوم الذي يقرر البيع المباشر، وتعويضه بقرار الوزير المكلف بالخوصصة، توخيا لمزيد من النزاهة والشفافية، إذ أن قرار الوزير، يمكن كل من يهمه الأمرالاطلاع عليه في الجريدة الرسمية، وجريدة الإعلانات القانونية .
3. ضبط شروط الشفعة، بتحديد أجل استفادة أصحاب الشفعة من حقهم تفاديا لكل تماطل

أومماطلة، وهو إجراء سيجعل إمكانية البيع عن طريق طلب عروض ، شيء ممكنا ، وبالتالي تيسير المنافسة النزيهة بين المستثمرين .

4. عدم تطبيق شرط الموافقة من طرف المنشآت العامة، بالنسبة لتفويت المساهمات، إجراء سيمكن بطبيعة الحال مستثمرين جدد من المساهمة في التنمية الاقتصادية، المتوخاة من الخوصصة .

وهكذا يتضح جليا أن الإجراءات الواردة في النقطة الثانية تهدف بالأساس إلى مزيد من ضبط شروط التفويت ، وإلى مزيد من إشعاع جو الثقة في نفوس كل من يريدون الاستثمار في قطاع الخوصصة.

سيدي الرئيس ،

السادة الوزراء ،

إخواني المستشارون ،

ستلاحظون مما سبق ذكره أن فرق الأغلبية حينما تعاملت مع المشروع الحالي، ومع المشروع الذي أحيل على مجلس النواب، بإيجابية، فلإيمانها العميق أن النقاش الإيديولوجي، حول الخوصصة أصبح متجاوزا، وطنيا ودوليا ، وعلى أن ا هتمامنا جميعا يجب أن ينصب ، حول البحث عن الطرق والمنهجية ، التي ستجعل من الخوصصة وسيلة للتنمية ، وتفعيلا للاقتصاد المغربي ، خدمة للوطن والمواطنين .

وقد ساهمت فرق الأغلبية بمجلس المستشارين ، في صياغة التعديلات التي تقدمت بها فرق الأغلبية، حينما عرض هذا المشروع، على مجلس النواب، في إطار التنسيق فيما بينها، ولذلك لم نتقدم بتعديلات أخرى، واكتفينا بتبني مشروع القانون كما جاءت به الحكومة، إلى مجلسنا الموقر.

على أن هذا، لايعني بأي حال من الأحوال، أن الاهداف المتوخاة من الخوصصة قد استنفذت ، بل لازال شطر، في بالغ الاهمية ، لم يفتح بعد حوله نقاش هادف وجدي ، وهو المتعلق بتفويت الأراضي الفلاحية، والأراضي الغير مستغلة ، إلى الفلاحين وخاصة الصغار منهم . ونقول بكامل الصراحة ، أننا متأخرون عن تطبيق التوجيهات الملكية السامية ، الواردة في خطاب جلالة الملك الحسن الثاني نصره الله ، تحت هذه القبة عند افتتاح دورة أبريل 1988، حيث قال حفظه الله :

«وسنكتفي في الأخير بالإشارة إلى قطاع ذي أهمية قصوى في حياتنا الوطنية وهو القطاع الفلاحي، إن تفكيرنا يتجه أيضا في الوقت الراهن إلى أن تتخلى الدولة للقطاع الخاص عن جزء من أملاكها الفلاحية. .

لقد كان إحتفاظ الدولة بالأراضي المسترجعة بعض الوقت ، مرحلة ضرورية لمغربتها والإبقاء عليها، ومواصلة استثمارها، أما الآن فقد ظهرت معطيات جديدة، وأهم هذه المعطيات العنصر البشري المغربي الواعي المتبصر، الذي صار قادارا على النهوض بالمسؤوليات ، وحماية المكتسبات ، فأصبح في الإمكان نقل بعض الاملاك الفلاحية إلى الخواص طبق شروط والتزامات سنعلن عنها فيما بعد، وبذلك سيمكن الفلاحين الذين ستؤول إليهم ملكية أراضي الدولة أن يساهموا في تنمية الاقتصاد الوطني ، إلى جانب الخواص الذين ستؤول إليهم ملكية بعض مؤسسات القطاع العام ». إنتهى كلام جلالته.

فالفلاحون الصغار، والكبار كذلك، في حاجة ماسة إلى أراضي لممارسة الفلاحةوتربية المواشي في أحسن الظروف والمساهمة في الاقتصاد الوطني .

ونتساءل ، لماذا هذا الاستثناء في تفويت ممتلكات الدولة إلى القطاع الخاص .

ولعل الإجابة الصريحة والموضوعية تتطلب فتح نقاش واسع ومسؤول ، بمشاركة الحكومة والأغلبية والمعارضة، وكل من يهمهم الأمر، لإيجاد أنجع السبل، لعملية توفيت أراضي الدولة الى من يستحقونها.

وفي انتظار ذلك، يحق لنا فرق الاغلبية، أن نساند المشروع الحالي، لأنه كما سبق الاشارة إلى ذلك، يسير في الاتجاه الصحيح ، للاهداف المرجوة من الخوصصة .

وفي الختام، أخصكم بجزيل الشكر على حسن إصغائكم ، والسلام عليكم.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار . الكلمة للسيد المستشار أحمد البناء باسم فرق المعارضة فليتفضل.

المستشار السيد أحمد البنا :

السيد الرئيس ،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين ،

استسمح حضراتكم في البداية للعودة مرة أخرى للحديث في موضوع الخوصصة الذي شكل المحور الرئيسي والوحيد لهذه الدورة الاستثنائية التي نحن على مشاريف اختتامها .

وقد يجد المرء صعوبات جمعة لتكرار الحديث حول موضوع الخوصصة وفي مدة وجيزة لاتكاد تتعدى الأسبوع إلابقليل ، مما تطلب جهدا كبيرا سواء داخل مجلسنا هذا أو بمجلس النواب ، إلا أنه وبكامل الأسف نسجل هزالة الموضوع الذي تقدمت به الحكومة، من خلال تقديم مشروع قانون رقم 35 - 98 وحتى فيما يتعلق بالمشروع رقم 34 - 98 الذي صادق عليه مجلسنا الموقر في الأسبوع الماضي . ذلك أنه كان على الحكومة أن تتقدم بكلا المشروعين إلى أحد المجلسين ، نظرا لترابطهما وتكاملها، ومما كان سيمكننا من مناقشتهما سويا، والبت فيهما معا في جلسة واحدة. إلا أن الحكومة ارتأت اللجوء إلى استهلاك الوقت ومجهود المؤسسة التشريعية بمجلسيها إذ كان من الأولى أن تنصب جهودنا لاستكمال المشاريع والمقترحات التي تتدارسها اللجن الدائمة بكلا المجلسين وإعدادها للدورة العادية الربيعية .

السيد الرئيس ،

السادة الوزراء ،

السادة المستشارين ،

إن مناقشة مشروع القانون رقم 35 - 98 الذي يقضي بتتميم وتغيير المرسوم رقم 402-90-2، لتشكل مناسبة حقيقية، لمقاربة موضوع الخوصصة بمنهجية شمولية وموضوعية ، ذلك أن الخوصصة لم تكن أبدا تعني تفويت ممتلكات الدولة إلى القطاع الخاص ، كما أنها لاتفيد تخلي وتراجع القطاع العام عن دوره الاقتصادي والاجتماعي ، كما أنها ليست مجموعة عمليات ميكانيكية بقدر ما هي فلسفة عامة وشاملة تستهدف :

1. توسيع نطاق التشغيل وتنمية سوق العمل وتسريع وتيرة النمو الاقتصادي .
2. تنشيط الاقتصاد الوطني وعصرنته.
3. تعزيز الجهوية وتطبيق اللاموكزية الاقتصادية بهدف تحقيق التوازن التنموي بين الجهات .
4. إعطاق الأولوية للتنمية الاجتماعية ، وإشراك المأجورين والمتقاعدين في عملية الاستثمار .
5. تحقيق الانفتاح الاقتصادي وتشجيع الاستثمار وتقوية القدرات التنافسية للاقتصاد الوطني .
6. تكوين فئات جديدة من المستثمرين وتشجيع المبادرة الحرة .

وفي مجمل القول ، إن الخوصصة اختيار استراتيجي بالنسبة للاقتصاد الوطني يمكن القطاع الخاص من الاضطلاع بجزء مهم من الأنشطة الاقتصادية، وإن هذا الاختيار لايمكن بأي حال من الأحوال ، حصره في نظرة جزئية، بل هو اختيار نابع من منظور شمولي يراعي خصوصيات ومعطيات الاقتصاد المغربي ماضيا وحاضرا ومستقبلا .

السيد الرئيس ،

السادة الوزراء ،

السادة المستشارين ،

لما وعدتنا الحكومة ، سواء عند تقديم التصريح الحكومي من قبل السيد الوزير الأول، أومن خلال تصريحات السادة الوزراء ، بأنها ستولي عناية خاصة لملف الخوصصة بوضع إطار قانوني جديد، اعتقدنا أن الحكومة ستفي بوعدها، وستأتي إلى البرلمان بملف متكامل يتضمن ، تقويما شاملا للتجربة السابقة وبيانا واضحا للثغرات والأ خطاء التي ارتكبت في هذا الملف (إذا كانت هناك أخطاء) ومن خلال هذا التقويم الموضوعي ، انتظرنا أيضا مشروع قانون جديد، إلا أن الحكومة لم تتقدم إلا بمشاريع قوانين تتضمن تعديلات جزئية، ولم تتقدم بأي تقويم دقيق لعمليات التفويت التي تمت ، بالرغم من أننا نسجل تصريحا للسيد وزير القطاع العام والخوصصة ، أثناء مناقشات لجنة المالية، الذي أكد فيه أن كل عمليات التفويت التي قامت بها الحكومة السابقة قد مرت في أحسن الظروف وأدت إلى نتائج إيجابية، إلا جالتين معروفتين

وهما سميف وإيكوز، ونتمنى من الحكومة الجديدة اتخاذ مبادرات جدية لإنقاذ مايقارب 1800 أسرة من التشرد والضياع. إن عملية التقويم هذه، كفيلة بأن تمكننا من رسم رؤية واضحة، واستراتيجية عملية وموضوعية لمستقبل الخوصصة ، ولتجنب هذا الجو المرتبك الذي أصبح يحيط بالموضوع.

السيد الرئيس ،

السادة الوزراء ،

السادة المستشارين ،

إن الحكومة لم تحترم التزاماتها، ولم تحترم مواعيدها بخصوص هذا الملف الحيوي بالنسبة لبلادنا، ذلك أن الاضطرابات والتجاوزات المسطرية التي سقطت فيهاالحكومة، أرغمتنا كمعارضة على اتخاذ مواقف لم نكن ننتظرها أبدا، فقد كنا نأمل أن يسود جو التوافق والتراضي لتحقيق إجماع المجلس على أي مشروع يتعلق بالخوصصة ، إلا أننا اضطررنا إلى إثارة العديد من الملاحظات والدفوعات الشكلية والمسطرية والمتمثلة في ما يلي :

1. إن قرار الحكومة بسحب المشروع رقم 30 - 98 جاء مخالف لمقتضيات الفصل 62 من الدستور .
2. إن مشروع القانون 34 - 98 جاء مخالفا لمقتضيات الفصل 45 من الدستور، لأنه جاء يعدل القانون 39 - 89 الذي انتهى أجل العمل به، مما كان يفرض على الحكومة التقدم بمشروع قانون جديد، كما أن قانون الإذن دون أجل محدد ودون غاية محددة.
3. إن مشروع قانون رقم 98 - 35 الذي يقضي بتتميم وتغيير المرسوم 402 - 90 - 2 مبني على الاذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون الأصلي 39 - 89، وقد انتهت صلاحية هذا الاذن ، فقد كان على الحكومة أن تلجأ إلى تقديم مشروع قانون جديد حتى تتجنب الوقوع في خلط صريح.
4. لقد جاء المشروع 35- 98 بجملة من التعديلات الجزئية التي تفتقد السند القانوني، كما هو حال المادة 18 التي تعارضت مقتضياتها ومقتضيات الفقرة 2 من الفصل 4 من القانون 39 - 89 .
5. لقد جاء الباب الثالث ليتحدث عن حق الشفعة ، مما يعتبر خلطا في المفاهيم، ذلك أن المواد تنظم في الواقع حق الامتياز والأولوية، لأن الشفعة تتم بعد البيع وليس قبله .

السيد الرئيس ،

السادة الوزراء ،

السادة المستشارين ،

لقد كنا دائما في فرق المعارضة سباقين إلى دعم مسلسل الخوصصة، لأنه ينسجم مع اختياراتنا السياسية المتمثلة في الليبيرالية الاجتماعية كتصور فلسفي لتوجهاتنا الاقتصادية والاجتماعية . إلا أن الارتباك والتماطل الحكوميين وكذا التجاوزات الدستورية والمسطرية التي ميزت سلوك الحكومة اتجاه عملية الخوصصة أكرهتنا على التعامل مع هذا الملف بحذر شديد، بل لقد تملكتنا تخوفات عميقة على مستقبل الخوصصة، مسجلين غياب. الشفافية والنزاهة والوضوح لدى الحكومة ، وخير ماتذكر به السادة الوزراء والسادة المستشارين .في ختام هذا التدخل ما جاء في الخطاب الملكي السامي ليوم 8 أبريل 1999 إذ يقول صاحب الجلالة :

« *يجب ألا يغيب عن بالنا أن تحويل بعض مؤسسات القطاع العام إلى القطاع الخاص يرمي إلى هدفين آخرين هما : تعزيز الجهوية، وإتاحة الفرصة للاقتصاد المغربي لينفتح أوسع ما يكون الانفتاح على الاقتصاد الدولي* » .انتهى كلام صاحب الجلالة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار .

بهذا التدخل نكون قد انهينا المناقشة العامة ، وبإذنكم ننتقل إلى التصويت على المشروع مادة مادة .

في البداية : المادة الأولى ، ورد بشأنها تعديل من فرق المعارضة :

- فريق الحركة الديمقراطية الاجتماعية .
- فريق الحركة الشعبية .

- الفريق الديمقراطي.
- فريق الاتحاد الدستوري .

تعديل يقضي بإلغاء هذه المادة . الكلمة لأحد السادة مقدمي التعديل .

الكلمة للمستشار السيد التويزي .

المستشار السيد أحمد التويزي :

إخواني المستشارين ،

هذا التعديل ، كما لاحظتموه جيدا داخل اللجنة ، يرمي في مجمله إلى إلغاء المادة الأولى والمادة الثانية من هذا القانون الذي نحن بصدد مناقشته، وهذا التوجه الذي أخذته المعارضة فيما يخص التشبث بإمكانية إلغاء هذا النص كله يرجع إلى أسباب كثيرة شرحناها ، وشرحتها، وشرحتها المعارضة داخل اللجنة.

ومن أهمها - حتى لانكررها - تشبث المعارضة ومجلس المستشارين بالدستور الذي هو أسمى قانون في البلاد.

قلنا إن القانون الأصل الذي هو القانون رقم 39 - 89 انتهى العمل به في 31 دستمبر 1998، وهذا القانون كان يحمل شهادة وفاته داخله هو نفسه، ولهذا قلنا إننا لايمكن أن نمدد قانونا لم يعد ساري المفعول . فالهدف من الإلغاء إذن هو التشبث بهذا المبدإ الدستوري، والموقف الثاني هو أننا كنا نود من الحكومة الموقرة، أن ندفعها إلى أن تأتي بقانون جديد . فليس هدفنا هو موقف متحجر، بل أن ندفع الحكومة إلى أن تأتي بقانون جديد كما جاء في التصريح الحكومي. فبعد أن خضع القانون القديم للتجربة لمدة عشرة سنوات، لابد أن هناك ثغرات ، والحكومة والأغلبية والمعارضة كلها متفقة على أنهناك ثغرات،وكنا نود أن تأتينا الحكومة بقانون متكامل يتجاوز تلك الثغرات التي لاحظها الجميع في القانون الأصل .

هذا هو المبدأ وهو هدف المعارضة في تشبثها بتعديل الإلغاء، وبالأسف الشديد أننا لم نلاحظ تجاوبا كبيرا من طرف الحكومة مع موقف المعارضة هذا، ولم تأت بقانون متكامل يتجاوز الثغرات التي لاحظها الجميع ، وبالتالي فإن المعارضة تتشبث بالإلغاء، ونتمنى أن الأحزاب والمستشارين في هذا المجلس الموقر، وكما أثير داخل اللجنة، أن يشتهدوا ويأتوا بمشروع قانون يعدل هذا القانون الذي لم ترد الحكومة أن تعدله، نأتي به نحن كمجلس حتى نتجاوز جميع الثغرات في القانون القديم.

لا أطيل عليكم . شكرا.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار. الكلمة للسيد وزير القطاع العام والخوصصة.

السيد الوزير المكلف بالقطاع العام والخوصصة :

السيد الرئيس ،

السيدة المستشارة المحترمة،

السادة المستشارين المحترمين .

الحكومة الحكومة ترفض هذا التعديل بالإلغاء. نحن في الحكومة نظن أننا جئنا بمشروع متكامل . ويظهر أن التعديلات التي جاءت بها فرق المعارضة وإما أنها تطلب الإلغاء وإما أنها تعديلا على التعديلات التي جئنا بهانحن والإصلاحات التي جئنا بها في القانون .

نقول للمعارضة بكل صراحة وبكل أمانة إذا كان هذا المشروع لايلبي رغباتكم أو لايتجاوب مع نظرة الإخوان في المعارضة فإننا مستعدون، وأؤكدها، لأن نناقش معكم مقترح قانون في موضوع بشرط أن يكون مسايرا للسياسة الحكومة ويهدف إلى الصالح العام .

شكرا السيد الرئيس ،

السيد الرئيس :

شكرا للسيد الوزير، يمكن مناقش هذا التعديل . هل من متكلم معارض للتعديل.

لا أحد ، هل من متكلم مؤيد للتعديل ؟ الكلمة للمستشار السيد عبد السلام بروال.

المستشار السيد عبد السلام بروال :

السيد الرئيس ،

السادة الوزراء ،

أخواتي وإخواني المستشارات والمستشارين ،

تقدمنا بتعديل يهدف إلى إلغاء المادة الأولى من المرسوم 402 الذي هو بنفسه اتخذ من طرف الحكومة

بإذن من البرلمان، اتخذنا هذا الإجراء لإلغاء هاته المادة الأولى، وكما أكد الزميل السيد التويزي ، انطلاقا من ثلاث مواقف :

الموقف الأول هو أن المرسوم الذي جاءت الحكومة بمشروع قانون لتعديله هو مرسوم اتخذ من الحكومة بإذن من البرلمان ، وبالتالي فإن المرسوم مرتبط ارتباطا عضويا بالقانون 39 - 89، ماجرى على القانون 39- - 89 يجري على الفرع. الأصل هو القانون39 - 89 والفرع هو المرسوم الذي اتخذ بإذن من البرلمان .

المعطى الثاني الذي من أجله تقدمنا بهذا التعديل هو كون المرسوم 402 الذي نعدله الآن هو المرسوم - كما هو وارد في مشروع القانون الذي - أتت به الحكومة الصادر في 16 أكتوبر 1990 بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39 - 89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

معناه أن هذا المرسوم جاء مرتبطا بالمادة 5 من القانون الأصلي 39- 89. ماذا تقول المادة 5 من القانون 39- 89 ؟ المادة 5 : «خلال مدة ستة شهور تبتدئ من نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية يؤذن للحكومة ...» البرلمان يؤذن ... لم نقل : يمكن للحكومة أن يؤذن لها، الوجوب : يؤذن. معناه ...

وهنا ليسمح لي السيد الوزير في التعقيب على تدخله، واعتذر نحن كبرلمانيين ليس لنا الحق في تقديم مقترح قانون حول الخوصصة، لايجب أن يقال لنا في اللجنة وهنا في الجلسة العامة : « تقدموا بمقترح قانون وإذا كان إيجابيا نحن مستعدون لمناقشته معكم ».

أبدا ... قانون الخوصصة هو قانون من نوع آخر، قانون إذن .

نحن نشرع، ولكن لانخوصص. نحن نشرع ولكن لسنا نحن الذي يضع آليات الخوصصة. باستثناء لجنة التحويل التي وقع التنصيص عليها في القانون، ماتبقي مأذون للحكومة فيه بإجراء جميع الترتيبات وجميع الهياكل وجميع المقتضيات للخوصصة ... أذن للحكومة اتخاذها.

لماذا؟ يمكن لنا نحن كبرلمانيين أن نقوم بهذا العمل ولكننا لا نتوفر على الآليات . الخوصصة لها تقنيات. لها تقنيات التفويت، لها تقنيات البيع ، لها تقنيات البورصة ... إلى غير ذلك .. نحن كبرلمانيين ليس لنا هذا الاختصاص ، وبالتالي القانون رقم 39 . 89 ألزمنا بأن نأذن للحكومة . وهنا أذكر السيد الوزير المحترم بأنه لايجب أن يقال لنا أن القانون 39يم89 هو قانون مبني على الفصل 46 من الدستور، أكيد أن الفصل 46 من الدستور هو اختصاص البرلمان وتحويل منشآت عامة من القطاع العام إلى القطاع الخاص هو من اختصاص البرلمان .

لكن القانون 39يم89 هو قانون إذن . وهنا في المادة 5 : يؤذن للحكومة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 44 القديمة من دستور 72 أي 45 الجالية . والمادة 5 حددت هذه الشروط، وهي الشروط الواردة في المرسوم 402. معناه هناك ارتباط عضوي بالمادة 5 . المعطي الثالث : لنفرض أننا نحن على خطإ ، ونتصفح المقتضيات الواردة في المادة الأولى من المشروع الذي أتت به الحكومة لتعديل المرسوم 402 الذي هو كذلك مبني على الإذن للفصل 5 من 39 . ماذا جاء في هذه المادة الأولى ؟ جاء فيها اربع مواد من المرسوم 402 : المادة 13، المادة 14،المادة 15 والمادة 18.

إذا تفحصنا هذه المواد ما هي إيجابياتها، وهل هي مرتبطة دستوريا بالقانون الأصلي ... نحن نعتبر لا.

وهنا السيد الرئيس إذا سمحتم، فيما يخص المادة 3 حسب التفسير الذي أعطاء لنا السيد الوزير أكيد تحديد السعر إذا أدخلنا الأسهم للبورصة، تحديد السعر من طرف لجنة التقديم هو أقل من إعطاء الفرصة للحكومة لتحديد السعر على الأقل . لماذا؟يكن إذا أدخلت الأسهم إلى البورصة لاتأتي بها دفعة واحدة تأتي اليوم فقط ب 5٪ وإذا ارتفع السعر تأتي في اليوم الموالي ب 10 ٪ ومن بعد 5 ...

إيجابيا نحن مع الحكومة. لكن هذا التعديل بمس مقتضى مما واردا في القانون الأصلي والذي هو الوحيد الذي نصت عليه المادة أعتقد المادة 3 من

القانون 39. اللجنة الوحيدة التي جاءت في القانون 89/39 هي لجنة التحويل . هاته اللجنة هي التي لها الصلاحية للحكومة لكي تبيع بالسعر الذي حددته اللجنة معناه أننا نشرك الحكومة في تحديد السعر.

وهنا يقع الخلط. تحديد السعر هو من اختصاص اللجنة التي نص عليها القانون .

وهنا نظن أن هناك تحايلا من الحكومة فيما يخص اختصاصات لجنة منصوص عليها في القانون وهي الوحيدة التي لها الحق في التقويم .

معناه أن الحكومة عند ماتصادقون أنتم الأغلبية على المادة 13 ستكون هناك جهات للتقويم : لجنة التقويم ستقوم الحد الأدنى والحكومة تبيع بماشاءت. البيع لايقع في أي وقت بل الحكومة هي التي تحدد الوقت. إذا أعجبها فلان تمرر له وإذا لم يعجبها تنتظر ، ليست متسرعة.

وهنا نقول إن هذا اختصاص في تخصص المشرع.

المادة 14 نفس الشكل : بيع الأسهم للعموم هناك أمران فقط . لايمك للحكومة أن تقوم لنا جددوا السعر الأدنى ودعوني أنا أبع بما سئت. لا المشرع هو الذي عدد وقال للجنة قومي بما شئت . أنت عضو في اللجنة وعندما نقومي أعطينا السعر الذي قررت وهو الذي سيتداول . ولكن من سيشتري به؟ إنهم مغاربة .

فيما يخص المادة 16 السيد الرئيس، واستسمح إذا أطلت، المادة 16 غريبة، بالنسبة في شخصيا. إنها تتعلق بوضع الأظرفة عند المنافسة، عند المشاركة في عملية التحويل. هذا الموضوع ناقشناه في البرلمان السابق عدة مرات، وتم ختيار طريقة واحدة. سابقا كان هناك فقط وضع الأظرفة عن طريق البريد المضمون.لماذا؟ لأن جميع المشاركين يكونون في نفس المستوى سواء كان ذلك بالبريد المضمون أو البريد المضمون السريع أو مضمون مع ساع خاص .

اليوم أدخلت الحكومة آلية أخرى يبدو في الوهلة الأولى أنها إيجابية ، أنها تسهيل المأمورية، وهي أنه يمكن لك أن تضع ملف أنت بنفسك عند السيد الوزير أو مصالحة ..

- لكن نحن نعرف إدارتنا .. وإدارتنا هي إدارة الجميع. نحن كنا فيها، والحكومة الحالية فيها. إدارتنا هي أبناؤنا .. إنها إدارة على قد الحال من يضمن لنا أنه لن يكون هناك تلاعب في الأظرفة ؟ ونحن نعرف هنا رجال أعمال ومقاولين كثيرين يعرفون كيف توضع الأظرفة في آخر لحظة .. بالهاتف آلو فلان لقد توصلنا بظرف، لقد توصلنا بظرفين ... تعال بظرفك ... ويخيم له عليها بالطابع والتاريخ ..

لا .. نحن نقول لا، بجميع المغاربة يجب أن يكونوا متساوين .

فيما يخص المادة الأخيرة المادة 18 نعتبرها أخطر مادة أتى بها اتلمشروع. فإذا كنا نتذكر، من المقتضيات التي جاءت في القانون 34يم98 الذي صادقنا عليه، فصل وزارة القطاع العام والخوصصة عن باقي الحكومة. مرة أخرى يأتي اقتراح البيع أو التصويت المباشر يخضع لثلاث مستويات : المستوى الأول هو أنه عندما نقول هذه المؤسسة سنبيعهابالبيع المباشر نتخذ قرارا بذلك بمرسوم من الوزير الأول معناه جميع مكونات الحكومة تجتمع وتقرر هل يتم البيع بالمباشر أولا.

المستوى الثاني هو نشر المرسوم بالجريدة الرسمية والعموم يطلع عليه .

وهناك في نهاية المطاف مشروع عندما تبيع .

هنا في المشروع ماذا أتانا به ؟ وزير الخوصصة بمفرده من الآن فصاعدا هو الذي سيقول هذه بالبيع المباشر، وهذه .

نحن نقول لا لأن هذا غير منطقي أولا وثانيا مخالف لمقتضيات المادة الرابعة. الفقرة الثانية من القانون 89/39 أي القانون الأم.

إذا أرادت الحكومة أن تفوض أمرا إلى وزير من وزرائها فعليها أن ترجع إلى الأصل وتعدله. من أجل هذا، السيد الرئيس تقدمنا بتعديل لإلغاء هذه المادة حفاظا على دستورية النص وحفاظا على التوجيهات الملكية التي جاءت وأنتم تتذكرون السيد الرئيس وكنتم رئيسا للمجلس . صاحب الجلالة من هذا المقعد يتوجه إلى نواب الأمة، ومباشرة إلى المغاربة جميعا ويعطي توجيهاته.

ففي هذا الإطار، السيد الرئيس، تقدمنا بهذا التعديل حول إلغاء المادة الأولى.

وشكرا.

السيد الرئيس :

شكرا السيد المستشار.

قبل الشروع في التصويت على هذا التعديل أطلب من المجلس الموقر أن نقوم بضبط عدد الحضور. كنا قررنا في الجلسة السابقة أن نستعمل باستمرار الأجهزة المتوفرة لدينا. أطلب من السادة والسيدات الذين سيشاركون في عملية التصويت أن نقوم بضبط عدد المصوتين .

إذن الحضور .. زد الحضور ؟ هل يمكن اعتبار العملية انتهت ؟ طيب الحضور 119. عدد المصوتين ... 117 نقف في هذا أكد .

الآن أطرح التعديل على التصويت :

قضية النصاب تطرح في بداية الجلسة .

التصويت على التعديل .

الموافقون : 37

المعارضون : 69

الممتنعون : 3

وبذلك رفض التعديل .

مرة أخرى أقول للسادة الذين أثاروا قضية النصاب أنه حسب النظام الداخلي فإن قضية النصاب تثار في بداية الجلسة. النظام الداخلي واضح. النصاب يجب أن يتوفر في بداية الجلسة.

ورد تعديل آخر من نفس الفرق على نفس المادة أي المادة الأولى يقضي بإلغاء المادة 18 فقط من النص. الكلمة للسيد المستشار عبد السلام بروال.

المستشارالسيد عبد السلام بروال :

السيد الرئيس،

حاولنا أن نبرز كما أبرزنا عند دراسة مشروع القانون 98/34 وحاولنا أن نفترض ... كوننا في المعارضة .. يمكن أننا لسنا على صواب ... نحن متيقنون - والعلم لله - أن المشروع الذي أتت به الحكومة نعتبره غير دستوري . ولكن انطلقنا من منطلق أن الكمال لله. يمكن أننا على غلط، وأردنا أن نساهم في تحسين الأ داء واعتبرنا أن المادة 13 كما جاءت في المشروع القانوني ... يمكن أن نقول للحكومة آمين، تريدين أن تدخلي مع لجنة التقويم في تحديد الثمن كذلك فليكن. اللجنة تحدد الثمن الأدنى والحكومة تبيع وتشتري بعد ذلك .. لا بأس .

فيما يخص المادة 14 كذلك تحديد الاسهم هو من اختصاص لجنة التقويم، ولجنة التقويم محددة بنص قانوني . الحكومة تريد أن تعطيها فقط مجال تحديد الحد الأدنى. والحكومة بعد ذلك تعوض الباقي ... قلنا آمين .

وضعنا كذلك الثقة في الحكومة فيما يخص المادة 16، وقلنا نحن عندنا الثقة التامة، والادارة المغربية انطلاقامن حكومة التغيير ستغي اسلوب الإدارة المغربية انطلاقا من حكومة التغيير ستغير أسلوب الإدارة وستكون المعقولية وستكون هناك الشفافية والنزاهة ... إلى غير ذلك .. وبالتالي يمكن للمتنافسين وضع الأظرفة بأحدى الطريقتين : إما عن طريق البريد أو يضعونها مباشرة بمكتب الضبط في الوزارة.

لكن السيد الرئيس ، فيما يخص المادة 18 من المرسوم 402 اقترحنا تعديلا حولها يلغي هذه المادة انطلاقا من ... ولاداعي لتكرار ما قلته حول المادة 18 التي نحن في المعارضة لم نفهمها تماما. مامعنى أن النص الأصلي يشير إلى أن اختيار منشأة أو مساهمة يمكن لها أن تحول ... هذا الاختيار كان سابقا من طرف الوزير الأول بمرسوم أي بعد استشارة الحكومة بأكملها.

في حين أنه في النص الجديد فإن وزارة القطاع العام والخوصصة حاولت أن تستحوذ على هذا الاختصاص بمفردها .

وهنا بدأ نا نطرح الأسئلة على أنفسنا : هل هناك حكومات متعددة ؟ هل هناك مجموعات داخل الحكومة ؟ هل الوزير الأول لم يعد وزير أولا بالنسبة لكافة أعضاء الحكومة.

هذا مع العلم أن الوزير الأول عندما يتخذ قرارا ما يتخذه بناء على اقتراح من الوزير المعني بالأمر، معناخ أن الوزير الأول مقيد من طرف الوزير.

اكي في المشروع المعروض علينا فإن هذا الاختصاص نزع من الوزير الأول . الوزير الأول لم يعد له الحق في أن يقول هذه المؤسسة تباع بالمباشر أو بغير المباشر. هذه القضية أصبحت من اختصاص الوزارة المكلفة بالقطاع العام والخوصصة.

لهذا تقدمنا بهذا التعديل الجزئي، ضمن أربع مواد قبلنا ثلاثا وقلنا آمين. لكن هذا صعب علينا استساغته لأنه غير دستوري .

شكرا.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار . الكلمة للسيد الوزير.

السيد الوزير المكلف بالقطاع العام والخوصصة :

شكرا السيد الرئيس ،

السيدة المستشارة ،

السادة المستشارين المحترمين ،

حقيقة بعد أن سمعت تفسيرات السيد المستشار ساعاتهافقط فهمت لماذا يصوتون ضد. ولكن كنت أظن أنه بعد مدة عشر ساعات تقريبا في اللجنة أكون قد أفلحت في تفسير محتوى هذا المشروع الذي جاءت به الحكومة، ولكن الله غالب ، فإذا لم تفهموا بعد عشر ساعات يظهر لي أنه يمكن أن نقوم بجولة Ronde أخرى .

أقوم بالتفسير مرة أخرى لعل وعسى أن أبلغ هذه المرة أحسن لنتجاوز هذه القضية .

فيما يخص المادة 13 والمادة 14 فإن هيئة التقويم هي التي تحدد الثمن ولازالت تحدد الثمن وهي التي تحدد الثمن . ما ارتأيناه هو أن هيئة التقويم تقوم، تحدد ثمن الإدخال إلى البورصة وليس شيئا آخر. تحدد سعر إدخال الاسهم إلى البورصة، تحدد السعر الأدنى للسهم والذي يلزم أن يدخل به إلى البورصة. وجاء في تدخل مستشار محترم أن الدولة خسرت 15 مليار درهم أو عشرين مليار درهم في ال 12 عملية إدخال أسهم إلى البورصة التي أجريت. هذا رقم غير مضبوط طبعا ولاشك أن فيه مبالغة، ولكن لهذه الغاية وحفاظا على المال العام وتشجيعا للمستثمر الصغير ... قلنا إن هيئة التقويم تحدد الثمن ، وتبقى الصلاحية للوزارة للاستفادة من المعطيات الإيجابية للسوق . فإذا نظرنا إلى عمليات إدخال الأسهم إلى البورصة التي مرت لحد الساعة وعددها 12 نجد أن السهم يقفز كل مرة خلال الأشهر الثلاثة التي تلي الإدخال إلى البورصة إلى مابين 30٪ و709٪ زيادة .

ولذلك .. هذا المال العام . ونحن من باب الحفاظ على المال العام نقول بأنه من الأفيد أن ندخل أولا 5 ٪ إلى السوق بعد شهر أو شهرين يكون السعر قد ارتفع فندخل من جديد 20 ٪ أو 25 ٪ . هذا حفاظا على المال العام فإذا كان من المتاح أن تكون المداخيل 10 فيمكن بهذه الطريقة أن تكون 15 أو 13 ...

هذا من جهة . ومن جهة ثانية كيف يعقل، أنه وهذا حدث في ال 12 عملية التي مرت أن يقع البيع المؤسساتي الذي قد كون بنكا أوشركة سلف .. التي تشتري أو تبحث عن مراقبة الشركة ... وهذا شيء معروف في العالم بأسره أن الثمن الذي يمكن أن يباع به للذي يشتري المراقبة ليس هو الثمن الذي يباع به للذي يشتري المراقبة ليس هو الثمن يشتري عددا من الأسهم ويبيعها عندما يرتفع ثمنها .... كيف يعقل أن هذه القضية لم ينتبه لها أي أحد، وأننا نبيع 30 ٪ عبر البورصة يذهب منها مقدار مهم للمؤسساتيين الذين يشترون مراقبة المؤسسة بنفس الثمن الذي يشتري به المستثمر الصغير؟ هذا ليس معقولا. ولذلك فإن التعديل الذي نقدمه اليوم فيه نوع من الإنصاف وفيه إمكانية كسب الدولة. هذا حفاظ على المال العام والوزارة لاتتحول إلى هيئة تقويم ثانية ... أبدا .. ولا تبيع أبدا لمن تريد . هيئة التقويم تحدد الثمن ونحن تحترم ذلك الثمن عند الإدخال إلى البورصة ونقول بأننا يمكن أن نذهب أبعد منه لأن هيئة التقويم تحدد الثمن في يوم، في ظرف معين ويمكن أن يزيد الثمن. فلماذا لاتستفيد الدولة من تلك الزيادة ؟

إذا كنتم لاترون فيه مصلحة فهذا ... نحن يظهر لنا أن هناك مصلحة في هذا الاتجاه .

فيما يخص المادة 16 كانت العروض توجه برسالة مضمونة الوصول. السادة المستشارون يجب أن يفهموا أن الأمر هناك لايتعلق برسالة مجردة، مجرد غلافرسالة. الأمر هنا يتعلق بطلب عروض، بأظرفة، يمكن أن تكون مجموعة من الأظرفة ذات حجم كبير .

أنا اتفق مع السيد المستشار المحترم ... فهو قد سبقنا إلى المسؤولية ويعرف الإدارة المغربية أكثر منا . ولكن ساعي البريد هو أيضا عنصر في الإدارة المغربية ... يمكن أن يسقط ظرفا ويلغى الطلب المتعلق

به ... ويمكن لنا كذلك أن نطلب منه أن يسقطه ... يعني ... في نهاية المطاف نفس التخوف.

ولذلك قلنا إن الإنسان عندما يأتي بأظرفته ويضعها في الوزارة بنفسه ويسلم له وصلا عن إيداعها .. فهذه هي الشفافية .. يبدو لي أنه ليس هناك أكثر من هذا .

فيما يخص المادة 18 التي تطالب فرق المعارضة بإلغائها، هنا لا بد أن أشير إلى نقطة وهي أنه في القانون السابق كانت ترجمة أحد الفصول لاتساير تفكير المشرع. فتفكير المشرع ذهب إلى أن هناك مرسومان : مرسوم التعيين في حالة البيع على أساس أن مرسوم التعيين يلعب دور الإشهار والشفافية . ومرسوم البيع هو الذي يتم به البيع. ولكن، وهذا ماجاء في خطاب صاحب الجلالة ليوم 3 مارس . يقول إن التشريع الجديد يجب أن يأخذ في عين الاعتبار التجربة الآنفة، وهذا ماقمنا به. تبين في التجربة أن مرسوم التعيين لايلعب دوره لأن مرسوم التعيين كان يحضر في نفس الوقت مع مرسوم البيع، يعني أن مرسوم التعيين لايعد حتى يكون المشتري معروفا فلم تعد هناك شفافية ولم يعد هناك إشهار ولا أي شيء .

هل نستمر في هذا الاتجاه ؟

نحن نرى أنه بعد موافقة لجنة التحويل ، وهذا شيء أساسي لأن البيع المباشر له شروط مضبوطة في القانون ومنها موافقة لجنة التحويل. فليس للوزير الصلاحية في أن يقرر في بيع مباشر. أبدا. لا بد من موافقة لجنة التحويل، ولذلك ارتاينا أنه في بعض الحالات التي تتوفر فيها الشروط التي ينص عليها القانون أي إمكانية البيع المباشر وموافقة لجنة التحويل فعوضا عن المرسوم الذي لن يلعب دوره، يكون هناك إشهار في الجريدة الرسمية وفي جريدة الاعلانات القانونية بحيث يمكن لأي مغربي أن يطلع على أن الشركة الفولانية أو الفندق الفولاني هو محل بيع مباشر وفق الشروط التي ينص عليها القانون، وأنه يمكن له أن يساهم في الشراء ...

أقول وأؤكد أنه ليست لنا أية عقدة في هذه القضية. وأقول لكم - أيها السادة المستشارون المحترمون - من باب الصدق والأمانة، وهذه قضية يجب، أن تكونوا على علم بها - استقبلت في الوزارة بعض الزوار قالوا لي السيد الوزير لو أننا نعرف أن ذلك الفندق يباع لكنا تقدمنا لاقتنائه ..

الاشهار لم يكن كافيا وبعض الناس لايصل إلى علمهم خوصصة بعض المؤسسات حتى تتم خوصصتها. نحن لا نريد أن يقال عنا مثل هذه الأمور . نريد أن ينشر كل شيء في الجرائد ويعرف كل المغاربة المؤسسات المعروضة للبيع ويأتون للتباري والذي هو أحسن عرض فليفز .

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد الوزير ،

هل من راغب في تناول الكلمة لمعارضة التعديل ؟ لا أحد. هل من متكلم مؤيد للتعديل ؟

الكلمة للمستشار السيد عبد السلام بروال .

<u>المستشار السيد عبد السلام بروال</u> :

السيد الرئيس ،

ماكنت لأ تدخل لتأييد التعديل لولا ما قاله السيد الوزير الذي نتأسف له مرة أخرى ، نتأسف له كثيرا

أولا نحن في المعارضة على قد الحال، نحن منتخبون ... لم نخضع لحد الآن إلى أي تكوين. يمكن أن الأغلبية خضعت ولو مرة لتكوين وتأطير إلى غير ذلك .. ونحن على قد الحال ، يعني لا نفهم كثيرا.

ثانيا طاقة عملنا .. نحن انتخبنا لنتكلم. ليس لنا أي سلاح غير الكلام. إنا كالمحامين فعمل المحامي هو الكلام ... يمكن السيد الوزير له طاقة كبيرة يمكن أن يتكلم عشر ساعات .. يمكن السيد الوزير له طاقة كبيرة أن يتكلم عشر ساعات ... (... أسحب العبارة المتعلقة ب ... مع احترامي للسادة المحامين والنقباء ..) .

السيد الرئيس عندنا خلاف وخلاف حاد مع الحكومة فيما يخص التأويل. فيما يخص المادة 13 و 14 قلت إن الحكومة يمكن أن تكون على صواب أنها عندما تحدد لجنة التقويم السعر الأدنى فعند إدخال الأسهم للبورصة أو عن طريق البيع للعموم فالحكومة تقول حال وأحوال أقدم وأرى... هذا قلناه وحفاظا على المال العام كما قال السيد الوزير يمكن أن نسايره.

ولكن لم نفهم أو أننا لم نستطع أن نبلغ ما نريد . نحن نرى أن هناك تدخلا في اختصاص لجنة التقويم، لجنة التقويم منصوص عليها في القانون 89/39. القانون أشار إلى ضرورة إصدار مرسوم بكيفية تكوين هذه اللجنة وهي الوحيدة التي لها الحق في التقويم، لايمكن أن يقول أحد غير ذلك. اليوم نجد أن هناك لجنة إضافية أخرى.

لجنة التقويم المنصوص عليها في القانون تقوم بتحديد الحد الأدنى والحكومة تأتي بذلك وفي أي وقت شاءت ...

نحن نقول لا، هذا تقليص لاختصاص جهاز منصوص عليه في القانون.

ثانيا - نضع السؤال على السيد الوزير، بورصة الدار البيضاء متى انتعشت ؟ رجال الأعمال متواجدون هنا ويعرفون أنها انتعشت من الخوصصة. والسيد الوزير أكد على ذلك في اللجنة. لولا الخوصصة ما كانت عزمت هذا الانتعاش . وحاليا فإن بورصة الدارالبيضاء و الإخوان المساهمين وغير المساهمين الذين يقرؤون الجرائد يعرفون ماتعاني منه من جراء تجميد عملية الخوصصة .

نقول إذا قامت اللجنة بتحديد السعر الأدنى وادخلت الحكومة بأثمان أعلى يمكن أن تربح أموالا للخزينة العمومية. ولكن المواطن المغربي لن يساهم. هنا الدولة تحدد السعر ولكن نشاط البورصة يرتفع .

وهنا نقول للسيد الوزير نحن لانتفق معك فيما يتعلق بالتدخل في الاختصاص.فيما يخص المادة 18 السيد الوزير ... لقد شرحتم لنا ولكن نحن نشرع، نحن نسن القانون ولايجب أن يؤول لنا القانون في شكل آخر. البيع المباشر له ثلاث مستويات :

المستوى الأول هو الخطير وخطير جدا، من يقرر هل هذا القلم يباع للعموم ؟ عن طريق عرض أو بالبيع المباشر؟ الحكومة، الوزيرالأول الوحيد الذي يقرر هل يباع مباشر entente directe أولا.

حاليا في المشروع الذي جاء فقد انتزع هذا الاختصاص من الوزير الأول. هذا الاختصاص انتزع من الحكومة وفي المشروع لم يبين لنا لمن اسند. بقي هناك فراغ .

المستوى الثاني هو الذي أتى به السيد الوزير.

في السابق كان مرسوم الوزير الأول عندما يصدر ويتداول مع الحكومة بجميع مكوناتها التي تعطي رأيها، عندما يصدر ذلك المرسوم ينشر في الجريدة الرسمية وفي كافة الجرائد.

هذا المرسوم بثقله الكبير ومؤسسة الوزير الأول التي تكلم عنها الكل في هذه القاعة، أين هي مؤسسة الوزير الأول ؟ ذهبت، اندثرت . وزير في حكومة صاحب الجلالة حذفها، لم تبق مؤسسة الوزير الأول متواجدة ... عوضها بإعلان نقول لا. الإعلان نقول لا. الإعلان مستوى ثان، نقرر هل البيع مباشر أو غير مباشر وعندما نقرر نعلن وبعد ذلك يأتي مرسوم البيع .. ذلك لانتكلم فيه.

ولهذا نقول إن المادة 18 خطيرة من الناحية الدستورية. وهنا نقول إنه لايوجد انسجام داخل الحكومة. كل واحد يريد أن يحتكر لنفسه أكثر مايمكن.

المرسوم سابقا كان يقترح على الوزير الأول . باقتراح من الوزير المكلف بالقطاع العام والخوصصة اليوم أقصي الوزير الأول . هذا شيء خطير..

هذا هو سبب تقديمنا لهذا التعديل .

شكرا .

<u>السيد الرئيس</u> :

شكرا للسيد المستشار، أعرض التعديل على التصويت :

الموافقون ؟

المعارضون ؟

الممتنعون ؟

رفض التعديل ب 34 مقابل 65 وامتناع مستشارين اثنين .

أعرض المادة الأولى على التصويت كما وردت في المشروع .

الموافقون ؟

المعارضون ؟

الممتنعون ؟

صادق المجلس على المادة الأولى ب 65 مقابل 40 وامتناع مستشارين اثنين.

ننتقل إلى المادة الثانية، ورد بشأنها تعديل من فرق المعارضة يقضي بإلغائها الكلمة لأحد السادة أصحاب التعديل ، على المادة الثانية. الكلمة للمستشار السيد عبد السلام بروال .

المستشارالسيدعبد السلام بروال :

السيد الرئيس ، تقدمنا بتعديل يقضي بإلغاء المادة الثانية التي تتعلق بحق الشفعة، هذا الالغاء لم يكن واردا في ذهننا سابقا، لكن عند مناقشة هذه المادة على مستوى اللجنة وعندالشرح الذي تقدم به السيد الوزير وكذلك عند مناقشة هذه المادة من طرف السادة المستشارين أغلبية كانوا أو معارضة، تبين أن هناك خلطا في مفهوم الشفعة، ملي كنشوفوا العنوان كنجبروه يتعلق بالشفعة، ملي كنشوفوا المضمون كنجبروه يتعلق بالبيع المباشر اللي الأشخاص اللي هما عندهم أسبقية. وفي إطارالتدخلات ديال السادة المستشارين قلت كانوا في الأغلبية أو المعارضة، كان هناك إجماع أن الأمر يتعلق بالأولوية لا بالشفعة.

الشفعة حنا كنعرفوها كاملين . فوقاش كنشفع ؟ ملي كتباع شي حاجة وكيتحدد الثمن النهائي ديالها ، إما بيع مباشر أو عرض عن طريق العموم، أو إطار الأظرفة ، ملي كيتحدد الثمن وفي العقار والإخوان اللي كيعرفوا هنا، عند العدول، عند الموثقين يمكن حنا كاع ما تنعرفرش الشاري وما كنعرفوش الثمن ملي كنسمعوا بأن العقار الفلاني أو المنشأة الفولانية تباعت وكنعرفوا الثمن ديالها وتيكون عندي حق ديال الشفعة كنمشي نزل الفلوس عند العدول أو عند الموثق وكنشفع، لكن ماورد في المادة الثانية هي الأولوية والأسبقية للمساهمين .

وها كنقولوا خلط وطلبنا، حنا لسنا ضد الشفعة. الشفعة كان مطلب ديال السادة البرلمانيين سابقا منذ البداية، لكن الصيغة التي أتت بها هي مخالفة تماما لما هو متضمن إلى كان الأمر يتعلق بالأولوية، الأولوية وزاد في القانون 89.39 ، المادة الرابعة، الفقرة 2 . وفي المادة الخامسة اللي على أساسها جاء المرسوم 402 واللي على أساسه جاء هذا المشروع هذا هي واردة وبالتالي كنقولوا بأن هاذ المادة في حد ذاتها هي مزدوجة التواجد ولاعلاقة لها بالمضمون أو بالعنوان ديال الشفعة، وشكرا.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار الكلمة للسيد الوزير :

السيد الوزير :

شكرا السيد الرئيس،

السادة المستشارين ،

الحكومة ترفض هذا التعديل .

السيد الرئيس :

شكرا. هل ممن يرغب في الكلام لمعارضة التعديل؟

هل ممن يرغب في تناول الكلمة لتأييد التعديل؟

إذن أطرح التعديل على المجلس الموقر.

الموافقون على التعديل؟المعارضون ؟الممتنعون ؟

رفض التعديل ب 58 مقابل 26 وامتناع مستشارين اثنين.

وورد تعديل من نفس الفرق بشأن المادة الثانية ينصب على المادتين 19 مكررة و 19 مكررة مرتين الواردتين في النص .

الكلمة لأحد السادة أصحاب التعديل. المستشار السيد عبد السلام بروال :

المستشار السيد عبد السلام بروال :

السيد الرئيس إذا سمحتم سأقدم المادة الثانية أو التعديل الوارد على المادة الثانية ولكن فيما يخص عملية التصويت السيد الرئيس أقترح عليكم وعلى المجلس أن تصوت جزئيا عن المادة التانية، فيها أربعة فقرات، أن يتم التصويت فقرة بفقرة.

وكاين اللي غادي نمشيووا معاكم.

السيد الرئيس في إطار التقديم، مرة أخرى افترضنا نحن لسنا على صواب وأن ما جاءت به المادة هو الصواب وأن الشفعة المشار إليها والمواد 19 مكررة بالخصوص هي التي تشرح مضمون الشفعة ، احنا غالطين .

في هذا الإطار تمشينا وكلنا أودي هناك بعض التحسينات، وبعض الإغفالات، وبعض الإسقاطات اللي وردت في هاذ المادة هاذي. فقط بغينا نساهموا، أول حاجة، السطر الثاني من المادة 19 مكررة سهوا نظن أنه سهوا سقطت لفظة المساهمات، دائما التحويلات

من القطاع العام إلى القطاع الخاص تتعلق بالمساهمات في شركات، وكذلك التحويلات ديال المؤسسات هنا في هاذ السطر الثاني جاء فقط النقط بالمؤسسات العامة، وسهوا تظن بأن المساهمات أسقطت، خصوصا وكنجبروها في الفقرة الثانية اللي كتقول ولهذه الغاية يخبر الوزير المكلف بتنفيذ العمليات تحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص المساهمين المذكورين في رسالة مضمونة الوصول مع إسعار بالتسلم بالمساهمات، والمساهمات ماكنجبروهاش في الفقرة الأولى. نظن أنه إغفال سقط وبغينا نساهموا في تحسين الأداء .

فيما يخص المدة التي أتى بها المشروع، المدة التي تخول للسيد الوزير المكلف بالقطاع العام والخوصصة لإخبار أحد الأشخاص المعنيين بالشفعة حدد أجل ديال شهر على الأقل، معناه الوزير ماخصوش يهود من شهر باش يخبر المعني بالأمر، ولكن السيد الوزير له بحال المادة الأولى ديال قانون 39 مدى الحياة، عام وعامين و3 سنين و4 سنين فوقاش ما بغى يحدد التاديخ ديال المعني بالأمر يقول ياودي قبل هاذ التاريخ هذا إلى بغيتي تشفع آجي تشفع. كنقولوا أودي لا. كاين أجل منصوص عليه في ثلاثة ديال المواد في المرسوم 402 .

ملي كتشري مؤسسة على الدولة واللي كتفوت ليك مساهمة نهار اللي كنحدوا الثمن وكنحرو(ماون ديزو) ولاغادي ندوزوا معاك كانعطيوك شهرين وما بعد شعرين عاد كيصدر المرسوم. قلنا نحددو نفس الأجل ديال شهرين، المعني بالأمر ماتيحد الثمن ويكون هو اللي غادي يشفع نصيفطوا رسالة نقولوا راه عندك الحق الشفعة عندك شهرين إلا هو شفع Tant - mieux.

وإلى هو ما شفعش السيد اللي خذا قبل غادي يكون عندو نفس الحق، فأتينا فقط فيما يخص توحيد الآجال . كذلك الفقرة الثالثة والرابعة نحن متسريعين ومرارا في هاذ المنصة هنا ولاهنا سمعنا بأن القانون ملي تيصدر بنعث بأن هاذا نتما صدرتوه، إلى فيه شي مخلط حنا مليه، إلى فيه شي اعوجاج حنا مليه، إلى كان صواب اقتراح من الحكومة، في المادة ثلاثة وأربعة جات عبارات غير متداولة في النصوص التشريعية كنقولوا وإذا قبلوا ذلك أي الأطراف بجوج أبرمه التفويت عن طريق البيع المباشر وفقا لأحكام هذا النص. أش من نص ؟ واش القانون 39 - 89، واش المرسوم 402 اللي ولى قانون ؟ ولى هاذ المرشروع اللي غيولي قانون ؟ ماعرفناش. خصوصا والأمر واضح الأمر يتعلق بالقانون 39 - 89 المادة 4 الفقرة التانية. كنقولوا أودي لاداعي باش نقولوا هاذ النص نسميوا الأشياء بمسمياتها. نفس الشكل ملاحظة فيما يخص الفقرة الرابعة .

فيما يخص المادة 19 المكررة أكيد أنها إيجابية لكن تموقع غير ماشي في محلو. كيماجات المادة 19 المكررة كتكلم على الشفعة والمادة 19 مكررة جاء في الفقرة ديال الشفعة ولكن خلال الشرح اللي عطانا السيد الوزير تبين بأن المادة 19 المكررة مرتين تهم النص برمته والتموقع ديالها ماشي في محلو لذلك أتينا بتعديل فقط لنحسن هذا الأداء .

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار، الكلمة للسيد الوزير :

السيد الوزير :

شكرا السيد الرئيس

السادة المستشارين المحترمين ،

بغيت نقول على أنه ملي كنجيبوا واحد القانون أو مشروع قانون راه كيكون متكامل مايكمنش نقسموا فيه، وندیروا لو تعديل من هنا تيفقد يعني ذاك النظرة كيفقد ذاك الهدف ديالو اللي هو شفنا فيه الشمولية ديال القانون اللي غادي يجاوب على جميع الأسئلة اللي هي مطروحة.

أنا غادي نعطي غير مثال واحد احنا كنقولوا حق الشفعة على أنه كنعطيوا أجل لايقل على شهر، لاتقل مدته عن شهر. هو أصلا حق الشفعة مفتوح ماكانش فيه الأجل أصلا ملي كنقولوا لايقل مدته عن شهر كنضمنوا الحق مول هذاك حق الشفعة كنضمنوا لو حقو على الأقل لمدة شهر، على أساس أنه على مستوى المؤسسة وعلى مستوى هذا ....يمكن تعطي لو شهرين ثلاثة أشهر - ولكن شحال ماطال كيفما

كان مايمكنليها تكون إلا في صالح مول الحق، باش مانستعملوشي ذيك LA Puisance publique القوة ديال هذا ... هي ديما غادي تكون إلا في صالح مول الحق لأنه أصلا كان في حقو وماكانش عندو أجل . ملي كنجيوا هنا كنقولوا بأنه ويضرب له أجل لا يتعدى شهرين، هذا كيمشي تماما في العكس ديال المنظور. على أنني كيمكن لي إلى كان في الجهة الأخرى لايتعدى شهر وكيمكن لي نعطيه عام أنني هنا. نعطيه ساعة. إلى ماستعملتيش حقك ديال الشفعة في مدة ساعة نبيع لواحد آخر. وهذا يعنى ما ...

ولذلك السيد الرئيس السادة المستشارين مابغيتش تدخلوا في جميع الجزئيات لأننا طرقنا لها كلها كيف ماكان الحال في اللجنة، الحكومة ترفض هذا التعديل وشكرا.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد الوزير :

هل من يعارض بتدخل هذا التعديل ؟ لا أحد.

هل من يتدخل للتأييد ؟ لا أحد.

السيد المستشار هل يلح في طلب التجزئة ؟ لأن المادة 150 لا داعي ... لأن الأمور ربما إذا جاء الطلب من الفرق فالمجلس هو الذي يتخذ القرار. إذا نتجاوز هذه الإشكالية وأطرح التعديل على التصويت.

الموافقون؟المعارضون؟الممتنعون؟

رفض التعديل ب 63 مقابل 24 وامتناع مستشار واحد.

أعرض المادة الثانية على التصويت كما وردت في المشروع، الموافقون؟ المعارضون؟الممتنعون؟

صادق المجلس على المادة الثانية ب : 64 مقابل 28 وامتناع مستشار واحد.

أعرض مشروع النص برمته على التصويت.

الموافقون؟ المعارضون؟الممتنعون؟

صادق مجلس المستشارين ب 63 مقابل 32 وامتناع مستشار واحد على مشروع القانون رقم 98/35 القاضي بتتميم وتغيير المرسوم رقم 2 - 90 - 402 الصادر في 25 ربيع الأول على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39 - 89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص .

حضرات السيدات والسادة المجال مفتوح كما تداولنا ذلك في ندوة الرؤساء للتدخل في نطاق عملية تفسير التصويت، لا بالنسبة للسيد الوزير ولا بالنسبة للفرق.

من يرغب في تناول الكلمة ؟ من فضلكم لم تنته الجلسة بعد أطلب منكم المزيد من الانضباط . السيد المستشار أرجوكم.

من يرغب في تناول الكلمة في نطاق تفسير التصويت؟

الكلمة للمستشار السيد محمد الجوهري ، ثم السيد رحال الزكراوي، عمر الادريسي .

هل يرغب السيد الوزير في تناول الكلمة في نفس التصويت ؟ لا.

الكلمة للمستشار السيد محمد الجوهري .

المستشار السيد محمد الجوهري :

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني الاعزاء،

إذا قيل بأن التشريع هو عمل صعب فهو في الحقيقة عمل صعب ولذلك، وإذا كان التشريع يدخل في مهام يتكلف بها منتخبون متطوعون للعمل والمهام الانتخابية هي مهام تطوعية، فالتطوع لايمكن أن يأتي من أي شخص كيفما كان، ولكن من مواطنين أحرار، ومن مواطنين ذوي إرادات صلبة، ومن مواطنين تجري في عروقهم دماء ساخنة، ومن مواطنين يقبلون تراب بلادهم كل صباح.

في فرق المعارضة سيدي الرئيس أعلنا وقلنا، ونعلن وقبل أسبوع وهذا الأسبوع وقبل شهور وهذا الشهر، وهو عمل صعب أن يكرر الإنسان نفسه وأن يتكرر الكلام وأن يجد أذانا صاغية، لتقبل هذا الكلام الذي يتكرر كل يوم. فهو عمل صعب ولذلك شدوا ونشد على أنفسنا لنسمع هذه الكلمات الأخيرة.

قلنا من قبل بأننا لسنا ضد الخوصصة أبدا ولا ضد المبدأ ولذلك قمنا بعمل وصارحنا هذا العمل ،

هذا العمل الذي قمنا به هو تعديلات ترمي إلى إلغاء هذا القانون. لماذا؟ لسبب بسيط، وحيد وهو أنه خارج عن نطاق الفصل 45 من الدستور ، كان على هذا القانون أن يأتينا في طابق مقبول التقديم وفي إطار مقبول وهو إطار قانون الإذن.

الحكومة قالت إنها تقدمه في إطار المادة 46 من الدستور، ولاتعتبره قانون إذن. وقلنا هذا الخلاف في التفسير والتأويل سنحيله على المجلس الدستوري ولذلك قدمنا تعديلات بالإلغاء .

هذا فيما يخص القانون 34 أما القانون 35 الذي هو المرسوم فقلنا نقدم تعديلات الإلغاء على اعتبار أن الفرع يتبع الأصل ، وأن الأصل قد انتهى أجله يوم 31 دجنبر 1998 . ودائما في نطاق أنه قانون الإذن، ولكن نحن نعمل أو نقوم بمهمة العمل السياسي، والعمل السياسي يتطلب تطبيق المقولة القائلة «لاتكن صلبا فتكسر أو رطبا فتعصر». فقلنا المصلحة العليا للبلاد تستدعي أن نتجاوز حتى بعض الخلافات القانونية الشكلية إلخ ... نساير الحكومة كي لا نفسر، وكي لايقال بأننا ضد الخوصصة كنا قد نؤيدها قبل 10 سنوات إلخ ... إلخ ... شرحنا هذا مرارا، فتقدمنا أيضا بتعديلات وتحسينات .

الحكومة لم تقبل إطلاقا أي تعديل من التعديلات التي تقدمنا بها، ولم تعط ولو إشارة ضوئية خفيفة رغم أنها لاتعارض مباشرة كثيرا من التعديلات التي تقدمنا بها والتحسينات التي تقدمنا بها فتضع المسألة في إطار وجهات نظر، مع أن المسألة ليست وجهات نظر، المسألة تنطلق من شيئين مؤسسة تشريعية وحكومة. المرجع هو المؤسسة التشريعية، هناك شيء أساسي هو أن الحكومة يجب أن تعلم ويجب أن نعلم معها بأنها هي المشرع الأصلي. هي تشرع يوميا تتخذ قرارات إدارية، مراسيم، دوريات تشرع كل نهار كتشرع .

البرلمان يشرع بصفة استثنائية، وفي مجالات محدودة حددها القانون، حددها الفصل 46 من الدستور ومن جملة المسائل التي خصصت وخصص مجالها للبرلمان وهو تفويت القطاع العام ، تفويت المنشآت إلى القطاع الخاص أو تأميمها أو إنشاؤها، ولذلك هذا العمل التشريعي كما قال زميلي عبد السلام بروال يحتاج إلى تقنيات وإلى عمل صعب وإلى وإلى ... يؤذن إلى الحكومة لتقوم بهذا العمل فهي خصها تأخذ دائما الإذن. وهذا الإذن مشروط بشرطين :

الشرط الأول هو الزمن والشرط الثاني هو اللائحة.

نحن دائما لازلنا في هذا الإطار وفي هذا المضمار.

قلنا ثم جئنا بالتحسينات والتعديلات على اعتبار:

أن الديمقراطية لاترحم. ديمقراطية التصويت، ديمقراطية الأغلبية وديمقراطية الأقلية.

فالأغلبية تسحق الأقلية دائما وتنجر الأقلية وراء الأغلبية. ولكن ولذلك فهي لاحول لها ولاقوة ولكن تساهم وتساهم حتى في جالة الأسوأ .

هذا هو المنطق الذي سايرنا به هذه المسألة، هذا القانون الذي قدم في دورة استثنائية ونحن دائما تساءلنا ولازلنا نتساءل لماذا الدورة الاستثنائية بقانون هذا كان من الممكن في دورة عادية ولكن لابأس فالحكومة تختار ونحن رهن الإشارة للعمل ليس رهن إشارتها ،الحكومة هي رهن إشارة البرلمان لكننا نحن مستعدون للعمل دائما انتخبنا وولجنا هذه المؤسسة من أجل العمل فقط. إذا الخلاف بيننا وبين الحكومة هو خلاف دستوري، خلاف في القانون، خلاف في التأويل، خلاف في التفسير.

ومادام الأمر كذلك تعلن فرق المعارضة، فريق الحركة للأصالة المغربية والعدالة الاجتماعية. فريق الاتحاد الدستوري، فريق الحركة الديمقراطية الاجتماعية، الفريق الديمقراطي أننا نحيل طبقا للمادة 81 من الدستور القانون 98/35 الذي صادق عليه مجلس المستشارين الآن على المجلس الدستوري ليبت في مدى دستوريته أو عدم دستوريته ونطلب من السيد رئيس مجلس المستشارين، ومن كافة الجهات المعنية التي لها ارتباط بالموضوع أن ترتب الآثار القانونية والدستورية على هذه الإحالة.

حفظ الله مولانا الإمام وأدام عزه ونصره وهو حامي الدستور، وحامي المؤسسات وحامي البلاد والعباد، وشكرا لكم.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار الذي تدخل باسم فرق المعارضة. الكلمة للمستشار السيد رحال الزكرواي واعتقد أنه تيدخل باسم فرق الأغلبية فليتفضل .

المستشار السيد رحال الزكرواي :

السيد الرئيس ،

أيتها السيدة المناضلة،

أيها السادة المناضلون،

قد يتساءل متسائل كيف لممثل فرق ظل بعضها طيلة عقود يعارض قوانين الخوصصة وينتقد أصحابها أن يقف اليوم أمام ممثلي الأمة ومن أعلى نفس المنبر ليدافع عنها، ويبرز إيجابياتها، ويفسر تصويت الأغلبية عليها ؟

إن أخلاقنا السياسية النزيهة في فرق الأغلبية ومنهجيتنا التي تعتمد الواقعية والموضوعية في المقاربات تفرض علينا أن نظل أوفياء لماضينا وأن لانتنكر لمواقفنا فقد كنا بالفعل - سواء داخل قبة البرلمان أو خارجها - نعارض مسلسل تفويت الممتلكات والمنشآت العامة إلى الخواص، غير أن موقفنا ذاك لم يكن - كما هو الحال بالنسبة لمواقف بعض الأطراف - نابعا من منطلق «خالف تعرف»ولم يكن مجرد معارضة من أجل المعارضة، بل كان مبنيا على معطيات واقعية وعلى مبررات معقولة أثبتت التجربة صحتها ولعل الواقع الاقتصادي والمالي الحالي كجزء من إرث السياسة البائدة لازال يحمل بصمات تلك المنهجية التي كانت محط انتقادنا، مما يعني أننا كنا على حق ولم نجانب الصواب عندما كنا نعارض.

ومن باب الإنصاف للتاريخ وللحقيقة أولا قبل أن يكون إنصافا لنا أن لا يقف هذا المتتبع المنتقد عند « ويل للمصلين » فقط وأن لايذكر فحسب أننا كنا نعارض قوانين الخوصصة واليوم ندافع عنها، بل عليه أن يتذكر انتقادنا للطريقة المشبوهة التي كانت تفوت بها ممتلكات الشعب إلى جماعة من غلاة الجشع.

فقد طالبنا بالشفافية والنزاهة في عملية التفويت، وحرصنا على ضرورةاحترام المساطر القانونية، ودعونا إلى تقدير القيمة الحقيقة للمنشآت المفوتة، الشيءالذي لم تحترمه الحكومات السابقة.

ناهيكم عن ملاحظاناحول أسلوب تدبير هذا الملف حيث كثر الميل فيه إلى خوصصة تحت الطلب الشيء الذي أفضى إلى نوع من الارتباك في العمليات أدى إلى «خوصصات» متعددة تنفلت من الإطارالعام للبرنامج الأصلي بمبادئه وأهدافه، علاوة على تبني الحل السهل في العملية بالتوجه نحو خوصصة المنشآت المربحة عوض تأهيل المؤسسات التي كانت تعرف صعوبات مالية لتفويتها، كما أن خوصصة أهم المنشآت العمومية التي تطلب تشييدها أموالا ضخمة على امتداد سنين طويلة لم يوازه التوفر على تصور واضح فيما يخص الدورالمستقبلي لهذه المنشآت في النسيج الاقتصادي الوطني.

وانطلاقا من مبادئنا التي تفرض علينا نصرة قضايا المواطنين - وبخاصة الأجراء منهم ا نتقدنا نتائج سياسة الحكومات السابقة بخصوص ملف الخوصصة فيما يرتبط منها بالجانب المتعلق بالأجراء فكثيرة هي المؤسسات التي تم تفويتها دون مراعاة حقوقهم، حيث وجدوا أنفسهم ضحية للتسريح الجماعي أو لم يتمكنوا من التمتع بحق المساهمة الذي يخوله القانون الشيء الذي جعل عملية الخوصصة التي عرفتها الفترة السابقة لم تحل في حالات عديدة من الشبهات، زد على ذلك الأساليب المعتمدة في التفويت، إذ على الرغم من المزايا التي توفرها طريق طلب العروض والتفويت عن طريق البورصة من شفافية وتقوية الثقة في العمليات فالملاحظ أن طريقة التفويت المباشر تم اعتمادها في حالات كثيرة.

كما أن التطبيق العملي لأسلوب اللائحة أدى إلى نتائج سلبية من حيث تأثيره على القيمة الاقتصادية للمؤسسات المفوتة وهذا ما نبهنا إليه في حينه الحكومات الموقرة السابقة.

كما أن الخوصصة كانت بالنسبة لهذه الحكومات مجرد وسيلة لسد عجز مالي صرفت كل مداخيله في نفقات التسيير.

السيد الرئيس ،

أيها السيدات والسادة،

هذه بعض من المبررات التي أسسنا عليها موقفنا أنذاك أما اليوم ونحن بصدد تجربة سياسية متميزة أطلق ديناميتها التصريح الحكومي الذي سبق أن

صادقنا عليه لما يحمله من إشارات قوية تدل على وجود رغبة أكيدة في خلق شروط تنمية شاملة ومستديمة أساسها بناء اقتصاد قوي متفتح ومنتج وتبني الحكومة الحالية لمقاربة جديدة لملف الخوصصة، حيث أصبحت ركنا من السياسة الاقتصادية للدولة وإمكانية جديدة للتغلب على الإكراهات المطوقة للعمل الحكومي ، ويكفي بهذا الصدد التذكير بأن هيكلة القانون المالي لا يتعدى حجم الاستثمار فيه نسبة 17 ٪ ، ذلك ما يفسر التزام الحكومة بتوجيه جزء كبير من مداخيل عملية الخوصصة نحو الرفع من قيمته، مما سيزيد من جهة في تقوية دور الدولة، ومن جهة ثانية في توفير المزيدمن فرص الشغل .

وإذا كنا نتفهم هذا النهج ونباركه فإننا نقترح زيادة على ذلك فتح رؤوس أموال بعض المؤسسات العمومية الكبرى في وجه الرأسمال الوطني مما سيمكن الحكومة من متنفس مالي يوفر لها الوقت الكافي لوضع أسس جديدة للمالية العمومية ويقوي دور الدولة في الاستثمار ويساعدها على حل المشاكل الاجتماعية.

هذا دون أن نغفل ماتفرضه إكراهات المحيط الدولي المتسم بتصاعد وتيرة العولمة وتحرير التجارة ورفع القيود الجمركية من تجديد لهياكل الاقتصاد والرفع من مستوى قدرته التنافسية وتكييفه تدريجيا مع متطلبات السوق العالمية، وهو ما لم يتم ولن يتم دون فتح المجال للخواص للمساهمة في هذه العملية .

علاوة على ماسبق ذكره فإن المشروع الذي أمامنا والمتضمن للإجراءات المسطرية والتطبيقية لقانون الإطارالمصادق عليه من قبلنا قبيل أيام يسير بدوره في نفس الاتجاه، ذلك أنه أتى بتعديلات هامة على المرسوم رقم402 - 90 - 2 بحيث يهم السعر المحدد من قبله هيأة التقويم وبجعله كحد أدني فقط مما سيسمح بإمكانية البيع بسعر أعلى.

كما حذف مرسوم البيع المباشر وعوضه بإعلان تحقيقا للشفافية والإشهار.

كما أن هذا التعديل يؤكد على احترام حقوق الشغيلة .

وتأسيسا على ماسبق فإننا في فرق الأغلبية وانطلاقا من قناعتنا السياسية التي تستهدف في مجملها توفير كل شروط إنجاح التجربة الفريدة لبلادنا.

واستحضارا منا للظروف الموضوعية والذاتية المحيطة بنشاط الحكومة حيث لا تسمح لنا بمطالبتنا لها بأكثر مما هو ممكن.

وانسجاما منا مع مواقفنا المؤيدة بدء من التصريح الحكومي مرورا بكل المبادرات التي أطلقتها الحكومة حيث كانت تنسجم وقناعاتنا رغم ما سجلنا من هفوات والتي عبرنا عن رفضنا لها في حينها ودعونا لتجاوزها دون أن نسقط في رد فعل سلبي ودون أن نعتبرها الشجرة التي تخفي الغابة.

لذلك صوتنا لصالح المشروع وهو تصويت لمصلحة الاقتصاد الوطني ولمصلحة مستقبل بلدنا وشعبنا، مستغلين المناسبة لدعوة الحكومة إلى تسريع وتيرة الإصلاحات في مختلف المجالات والاستجابة ما أمكن للانتظارات الشعبية مما سيعزز جو الثقة بين الحكومة والمواطنين .

فمزيدا من التعبئة ومزيدا من الإصلاحات من أجل غد أفضل . وشكرا لكم.

السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار،

الكلمة للسيد المستشار عمر الادريسي رئيس الفريق الكونفدرالي فليتفضل .

المستشار السيد عمر الادريسي :

بسم الله الرحمان الرحيم، وصلى الله على سيد المرسلين وآله وصحبه.

السيد الرئيس المحترم،

أختي المستشارة المحترمة،

إخواتي المستشارين المحترمين :

أتشرف اليوم لأقف من أعلى هذه المنصة لتفسير تصويت الفريق الكونفدرالي على مشروع قانون رقم 35.98 يقضي بتتميم وتغيير المرسوم رقم 402-290 الصادر في 25 ربيع ا 1141 الموافق ل 16 أكتوبر 1990 بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 89 - 39 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

السيد الرئيس ،

السيد الوزير،

إخواني، المستشارين،

إن تصويتنا ب «لا»اليوم على هذا المشروع القانون هو امتداد طبيعي لتصويتنا على مشروع القانون العام رقم 98 - 34 .

- لقد وضحنا من خلال هذا الموقف العوامل والأسباب الموضوعية التي أسسنا عليها موقفنا من عملية الخوصصة، ولامجال هنا مرة أخرى لتكرار ماسبق أن قلناه لأنه واضح في معانيه ودلالاته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية دفاعا عن الثروة الوطنية واستمرار وتحسين الخدمة العمومية استجابة للحاجيات الاجتماعية الأساسية للمواطنين في المدن والقرى.-

ومع الأسف رغم موضوعية وواقعية موقفنا الذي ينطلق أولا وأخيرا من مصلحة الوطن والمواطنين، فإننا نسجل أن الحكومة لم تأخذ بعين الاعتبار وجهة نظرنا ومنظورنا للمرحلة.

لذلك فإننا نؤكد مرة أخرى ومن موقع المسؤولية أن الأسلوب الناجع والأفيد لبلادنا في هذه المرحلة الحبلى بكل المخاطر هو معالجة كل الملفات الكبرى التي تهم مصير المغرب ومنها الخوصصة على أساس الحوار الحقيقي القبلي بهدف إشراك كل الأطراف المعنية وبهدف ترسيخ آليات الحوار الديمقراطي لتجنيب بلادنا كل المنزلقات .

ومع ذلك فإننا نؤكد مرة أخرى مطالبتنا بضرورة المراجعة الشاملة لعملية الخوصصة وذلك ب :

* فتح حوار موضوعي من أجل تقييم شفاف وشامل لهذه العملية وانعكاساتها المختلفة على الاقتصاد والمجتمع.

* تكوين لجنة تحقيق لتقييم ماجرى وإبراز الخلل المتعددة التي صاحبت هذه العملية واقتراح الإجراءات الكفيلة بإرجاع الأموالى نصابها حفاظا على الثروة الوطنية وبما يخدم تطور وتقدم المغرب .

السيد الرئيس ،

السيدات والسادة ،

أيها المستشارون ،

إننا في الكونفدرالية للشغل نولي أهمية كبرى :

أولا - الحفاظ على الثروة الوطنية لبناء تنمية مستديمة يستفيد منها كل المغاربة.

ثانيا - الحفاظ على الخدمة العمومية وضرورة توسيعها استجابة للحاجيات الأساسية المتجددة لعموم المواطنين .

السيد الرئيس :

شكرا للسيد المستشار،

بالمصادقة على هذا المشروع يكون مجلس المستشارين قد استوفى دراسة المواد المدرجة في جدول أعمال الدورة الاستثنائية.

كما أخبر المجلس الموقر أن افتتاح دورة أبريل سيكون بحول الله يوم الجمعة المقبل على الساعة العاشرة صباحا، أقول العاشرة صباحا وستلي جلسة الافتتاح جلسة ثانية ستخصص لدراسة بعض المشاريع الجاهزة .

قبل رفع الجلسة أذكر الإخوة أعضاء المكتب. مكتب مجلس المستشارين بأننا سبق لنا أن قررنا عقد لقاء أو اجتماع مباشرة بعد رفع الجلسة .

شكرا للجميع ورفعت الجلسة .